

# شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (45) - فصل شروط الصلاة (5)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما ما بعده فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلا زال الحديث اولى شروط صحة الصلاة من كتاب المقدمة الحضرية يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:27](#)

الشرط العاشر تركوا الكلام وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وقوموا لله قانتين فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان الواحد منهم يكلم صاحبه في الصلاة فلما نزل قوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين - [00:00:49](#)

قالوا امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا الحديث له تعلق بالقاعدة الاصولية المشهورة التي تقول ان الامر بالشيء نهى عن ضده والعكس ايضا فقال هنا الشرط العاشر ترك الكلام ثم بين القدر - [00:01:15](#)

الذي تبطل به الصلاح فقال ان القدر الذي تبطل به الصلاة من الكلام هو نطق بحرفين او بحرف ممدود او بحرف مفهم فقال رحمه الله فتبطل بنطق بحرفين او حرف مفهم او ممدود تقدير الكلام او حرف ممدود - [00:01:40](#)

فهذا تبطل الصلاة. هذا بيان للمقدار الذي تبطل به الصلاة وانما تبطل الصلاة بهذا المقدار من الكلام بخمسة شروط الشرط الاول اذا كان هذا مع العمدية شكرا لكن هذا بارد جدا انا طلبته بارد فهو - [00:02:12](#)

اخذ بظهر الكلام. اخذ بالظاهر نعم الشرط الاول ما هو بارك الله فيكم شكرا احسنت الشرط الاول ما هو العمدية. تمام والشرط الثاني الشرط الثاني العلم بالتحريم والشرط الثالث عدم الغلبة - [00:02:39](#)

عدم الغلبة والشرط الرابع عدم النسيان والشرط الخامس الا يكون الكلام ذكرا او قرآنا او دعاء او قرية او خطابا مع النبي صلى الله عليه وسلم كم شروط هذه امسح - [00:03:06](#)

مرة اخرى تبطل الصلاة بهذا المقدار من الكلام. بهذا المقدار الذي ذكره بخمس شروط الشرط الاول العمدية هذا شرط مثبت او من فيه ثبت الشرط الثاني العلم بالتحريم الشرط الثالث عدم الغلبة - [00:03:27](#)

الشرط الرابع عدم النسيان الشرط الخامس الا يكون الكلام قرآنا او ذكرا او دعاء او قرية او خطابا مع النبي صلى الله عليه وسلم. كم شروط هذه خمسة يعلق عليها سريعا واحدا واحدا - [00:03:49](#)

نقول تبطل الصلاة بالكلام ما ضابط الكلام ان يكون الكلام حرفين او حرفا مفهما او حرفا ممدودا بخمسة شروط. الشرط الاول ايش العمدية ما الذي يفرش؟ يخرج بالعمدية ما لو سبق لسانه - [00:04:14](#)

ما لو سبق لسانه اي تكلم بلا قصد فلا تبطلوا صلاته لكن انتبه معي لو انه كان يصلي واكره على الكلام فان صلاته تبطله. اذا الشرط الاول الذي هو ايش؟ العمدية ليخرج سورة سبق اللسان - [00:04:37](#)

لن يخرج صورة الاكراه فلو اكره على الكلام في الصلاة بطلت صلاته فهمت؟ طيب الشرط الثاني ما هو؟ فخرج بها ما لو كان جاهلا بتحريم الكلام وهو معذور بجهله سيأتي تفصيل هذا - [00:05:00](#)

تمام؟ الشرط الثالث ما هو عدم الغلبة. خرج به ما لو غلبه كأن غلبه سعان مثلا وعندما غلبه السعال ظهر حرفان فان الصلاة لا تبطلها جيد طيب الشرط الذي بعده؟ عدم - [00:05:24](#)

عدم النسيان نسيان ماذا لو نسي انه في الصلاة فتكلم لا تبطل صلاته لكن لو نسي تحريم الكلام فتكلم تبطل صلاته فرق بين الصورتين لو نسي انه في الصلاة فتكلم ناسيا. جيد؟ نقول ايش - [00:05:47](#)

لا تبطل صلاته. لكن لو قال انا نسيت ان الكلام حرام هنا تبطل صلاته. لان نسيان تحريم الكلام نادر اما نسيان انه في صلاة هذا قد يقع. ليس بنادر جيد - [00:06:15](#)

طيب الشرط الاخير ايش لو كان الكلام بالقرآن تكلم بقرآن كأن استأذن شخص يريد الدخول فقال قاصدا التلاوة ادخلوها بسلام امين او قاصدا التلاوة والافهام ادخلوها بسلام امين لا تبطل صلاته. وكذلك لو تكلم بذكر - [00:06:33](#)

كان قال سبحان الله قاصدا الذكر وتنبيه الامام. لا تبطلوا صلاته ومن باب اولى لو قصد الذكر فقط لا تبطل صلاته وكذلك لو تكلم بدعاء ومثله لو تكلم بقربة كذب قربة كأن يقول اعتقت عبيدي. فاعتق قربة - [00:07:00](#)

او قال نذرت ان اصوم ثلاثة ايام. فالنذر قربة. لو تكلم فيها بهذا في اثناء الصلاة لا تبطل صلاته جيد وبعدين ايش قلنا قرآن او ذكر او دعاء او قربة او خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم. قياسا على ما جاء في التشهد - [00:07:24](#)

فانك في التشهد تقول السلام عليك ايها النبي وهذا خطاب لا يبطل الصلاة فكل خطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة لا يبطل الصلاة. اذا كم القيود خمس قيود. القيد الاول العمدية حتى تبطل الصلاة. القيد الثاني - [00:07:48](#)

العلم بالتحريم القيد الثالث عدم الغلبة القيد الرابع عدم النسيان القيد الخامس الا يكون الكلام قرآنا او ذكرا او دعاء او قربة او خطابا مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلو كان واحدا من هؤلاء لا - [00:08:15](#)

الصلاة على تفصيل سيأتي بيانه ان شاء الله. اذا هذه المسألة التي ذكرناها الان هي اس الباب اسن نبحت ما سيذكر كله له تعلق بما قلناه الان فقال الشرط العاشر ترك الكلام فتبطل بنطق بحرفين او حرف مفهم مثل - [00:08:35](#)

قيمة تعلق امر من الوقاية وعيد فعل امر من الوعي وفي فعل امر من الوفاء قال او ممدود لان الحرف الممدود حرفان في الحقيقة سواء كان المد بالف او بواو او بياء - [00:09:01](#)

فلا يتعين ان يكون المد بالالف فقط. جيد ثم قال ولو بتنحننن واكره وظحك وبكاء وانين ونفخ من الفم او الانف ولو اي تبطل الصلاة بنطق بحرفين او بحرف مفهم - [00:09:22](#)

او بحرف ممدود ولو كان النطق بذلك حصل في هذه السور حتى لو نطقت بذلك حالة التنحنح تنحنحت وصدر منك حرفان او صدر منك حرف مفهم او صدر منك حرف ممدود تبطل الصلاح - [00:09:47](#)

او باكره اكرهك انسان على الكلام اثناء الصلاة فتكلمت تبطل الصلاة ومن هنا تعلم ان قولنا قبل قليل بشرط العمدية اي تبطل الصلاة بشرط العمدية انه لا يخرج صورة الاكره. وانما يخرج صورة سبق اللسان - [00:10:06](#)

قال ولو بت نحن حين واكره وظحك وبكاء وانين. جيد ونفخ سواء كان النفخ هذا من الفم. اف مثلا او كان هذا النفخ من الانف قال جماعة من الشراح لا يتصور ذلك. ان يكون نفخ - [00:10:26](#)

من الانف ومع ذلك يبدو منه حرفان او حرف مفهم او حرف ممدود جيد نعم ثم قال بسم الله ويعذر في يسير الكلام. الان انتهى من بيان ايش؟ انتهى من بيان القدر الذي تبطل به الصلاة من الكلام - [00:10:50](#)

والان على مسألة اخرى وهي ما هو المقدار الذي يعفى عنه من الكلام فلا يبطل الصلاة وما هي الاحوال التي لو تكلم فيها بهذا الكلام لا تبطل صلاته؟ فقال ويعذر في يسير الكلام ان - [00:11:13](#)

فذكر خمس حالات للعذر قال ويعذر في يسير الكلام ان اول ما ضابط يسير الكلام ست كلمات عرفية ست كلمات عرفية اي الضابط فيها العرف وعرف الناس وليس عرف اللغة او عرف النحاة - [00:11:33](#)

اخذا من حديث ذي اليمين حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وسلم. فقال ذو اليمين انسييت ام قصرت الصلاة؟ فقال

عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر. قال بلى نسيت يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:12:00](#)

اكما يقول ذو اليدين فعدت هذه الكلمات بست قال لم انسى ولم تقصر ثم قال اكما يقول ذو اليدين. لاحظ معي انها كلمات ايش؟ عرقية. والا انت لو اخذت لم انسى تعدها - [00:12:20](#)

بطريقة اللغويين بطريقة النحاة لم انسى لم كلمة وانت كلمة والظهير المستتر كلمة والواو ولم كلمة تقصر سيكون تقصر كلمة الفعل والظهير المستتر اذا تعده سيكون كلمة. فهمت؟ ليس بهذه الطريقة. وانما بطريقة العرف - [00:12:41](#)

جيد اذا لما قال هنا ويعذر في يسير الكلام ما ضابط يسير الكلام؟ الجواب ست كلمات عرقية. وهذا قرره العلامة القليوبي رحمه الله تعالى وتبعه عليه جماعة من الفقهاء والعلامة ابن حجر قال اربع كلمات - [00:13:06](#)

طيب على كلام العلامة القليوبي ما الذي يضر؟ الذي يضر الزيادة على الست. فالست لا تضر. يعني لو تكلم بست لا يضر. ما الذي يضر الزائد على الست جيد؟ فقال هنا ويعذر في يسير الكلام ان قلت لك كم حالة ذكر؟ الجواب ذكر خمس حالات - [00:13:26](#)

الحالة الاولى ان سبق لسانه اي ان سبق لسانه بالكلام في الصلاة فانه يعذر بشرط ان يكون ذلك الكلام يسيرا وهذا الشرط قد ذكرته لك حينما قلت لك ان الصلاة انما تبطل بالكلام بشرط العمدية - [00:13:49](#)

فخرج بشرط العمدية سبق اللسان فلا تبطلوا الصلاة فيما لو سبق اللسان بالكلام بشرط ان يكون الكلام يسيرا جيد. اذا هذا احتراز للقيد الذي ذكرناه في بداية التقرير ثم قال - [00:14:11](#)

الحالة الثانية او نسي نسي ماذا؟ قلت لك نسي انه في الصلاة. اما لو نسي تحريم كلام فانه لا يعذر حتى لو تكلم بكلام يسير ناسيا تحريم الكلام بطلت صلاته. اذا ظهر حرفان - [00:14:30](#)

او حرف مفهم. جيد؟ طيب. الحالة الثالثة اوجه الى التحريم او جهل التحريم. شف كل حالة نقول لك الثالثة تكتب ثلاثة. الثانية تكتب اثنين. تمام؟ حتى تميز الحالات او جهل التحريم. ما سورة جهل التحريم؟ ذكر العلامة بافضل رحمه الله تعالى لجهل التحريم سورتين.

ذكر سورتين الصورة - [00:14:50](#)

قال وهو قريب عهد بالاسلام. فهذا جهل التحريم لانه قريب عهد في الاسلام اي اسلم حديثا. فهذا لو تكلم بكلام يسير فان صلاته لا تبطل لانه معذور لجهله التحريم. جميل. السورة الثانية من جهل التحريم - [00:15:15](#)

قال او من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. والمراد بقوله عن العلماء اي عن يعلم ذلك. وليس المراد ان يكون عالما من العلماء يعني الذين تفتنوا في العلوم. وانما المراد من يعلمه تلك المسألة. جيد - [00:15:35](#)

اذا هذا تصوير لمسألة ماذا الجهل بالتحريم فالجهل بالتحريم ذكر له صورتين. اما انه اسلم حديثا او نشأ ببادية بعيدة عن يعلم ذلك. فمثل هذا الجاهل لو تكلم بكلام يسير - [00:15:55](#)

لا تبطل الصلاة. طب ولو تكلم بكلام كثير وهو جاهل بالتحريم ما الحكم لو تكلم بكلام كثير فوق ست كلمات وهو جاهل بالتحريم. ما الحكم يعذره او لا يعذر شوف العبارة ايش؟ من البداية انتبه معي. ويعذر في يسير الكلام. في يسير الكلام. من؟ واحد - [00:16:16](#)

طبق لسانه الذي سبق لسانه يعذر في ماذا ايش معنى في يس؟ ست في اقل. طيب الذي نسي انه في الصلاة يعذر في ماذا؟ في اليسير. الذي جهل تحريم يعذر في ماذا؟ في اليسير. جميل. طيب هل يعذر من سبق لسانه في الكثير - [00:16:44](#)

في الكثير لا يعذر صح؟ هل يعذر من نسي انه في الصلاة في الكثير؟ لا يعذر. هل يعذر من جهل التحريم في الكثير لا يعذر لا يعذر جيد لو تكلم بكلام كثير لا يعذر لماذا لا يعذر؟ اذا كان كثيرا الجواب لان الكلام الكثير حتى مع النسيان - [00:17:07](#)

اللسان والجهل يقطع نظم الصلاح واضح وبالتالي لو كان الكلام كثيرا لا يعذر حتى مع وجود هذه الاعذار. طب ولماذا اليسير يعذر؟ الجواب لان اليسير هذا يصعب التحرز منه بالنسبة لهؤلاء يعني بالنسبة للجاهل بالنسبة للناس بالنسبة لمن يسبق لسانه يصعب انه يتحرش عن ذلك. فقالوا - [00:17:29](#)

مغتفر واما الكثير فلا فهمتم علي ولا لا؟ طيب قال او حصل هذه الحالة رقم كم الان؟ بسم الله ها الرابعة احسنت او حصل حصل ماذا؟ حصل الكلام بغلبة ضحك او غيره - [00:17:56](#)

يعني لو غلب عليه فضحك او غلب عليه فبكى اصابه البكاء اصابه الضحك تمام؟ فخرج منه كلمة كلمتان ثلاث كلمات بسبب الغلبة لاحظ معي هنا يقول بغلبة وفي الاول ايش قال ولو بتنحنوحين واكرهه وضحك. فرق بين الضحك وغلبة الضحك - [00:18:18](#)

بين البكاء وغلبة البكاء. فالذي سبق في مجرد الضحك والبكاء. والذي هنا الذي يعذر به ليس مجرد الضحك والبكاء وانما غلبة الضحك. وغلبة البكاء في غلبة الضحك والبكاء يعذر في اليسير - [00:18:44](#)

كم اليسير؟ ست اقل فقال او حصل الكلام اليسير بغلبة ضحك او غيره كبكاء فانه يعذر. طيب لو حصل بسبب غلبة الضحك او البكاء كلام كثير. هل يعذر - لو حصل بسبب غلبة الضحك او البكاء كلام كثير يعني فوق ست كلمات هل يعذر؟ الا يعذر - [00:19:04](#)

واضح العبارة مرة اخرى انتبه معي ويعذر في يسير الكلام. فكل هذه الحالات كل هذه الحالات محل العذر فيها ماذا يسير الكلام مفهومه ماذا ان كثير الكلام في هذه الحالات لا يعذر به - [00:19:32](#)

واضح الشوك ولا لا ضيف قال اعيد العبارة من اولها ها ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي او جهل التحريم وهو قريب عهد بالاسلام او من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. او حصل بغلبة ضحك او غيره. ثم قال - [00:19:51](#)

طرحان بمفهوم كلامه هو الاول مفهوم الاول انه لو تكلم بالكثير في هذه الاعذار انه لا يعذر صرح هذا المفهوم فقال ولا يعذر في الكثير بهذه الاعذار. شف حتى لو كان ما صرح - [00:20:14](#)

سيفهم واضح حتى لو ما صرح سيفهم لكن مع ذلك صرح. قال ولا يعذر في الكثير كم الكثير؟ فوق ست كلمات عرفية بهذه الاعذار ايش من اعذار سبق اللسان. النسيان. شال بالتحريم. حصول الغلبة - [00:20:33](#)

فهمتم يا شيوخ؟ اه جيمي ثم قال ولا يعذر في الكثير بهذه العذاب. ثم قال ويعذر في التناضح لتعذر القراءة الواجبة طيب ما الفرق بين التناضح وبين ما سبق نحن هذه الحالة رقم كم؟ الخامسة سبقت اربع حالات حتى نحن حاليا رقم خمسة ما الفرق بين التناضح وما سبق - [00:20:57](#)

ها؟ احسنت ان التناضح يعذر في قليل الكلام وكثيره ولذلك بعد ان ذكر ما يعذر في يسير الكلام قال لك ولا يعذر في الكثير بهذه الاعذار. ويعذر في التناضح مفهوم كلامه ويعذر في التناضح اي انه يعذر في التناضح سواء كان الكلام قليلا او كثيرا. فالتناضح - [00:21:26](#)

حكمه يخالف حكم ما قبله. لو كان له نفس الحكم كان سيقول سبق لسانه او سبق لسانه او او جهل التحريم او حصل بغلبة او تناضح ولا يعذر سيعطي الحكم لكل ما سبق. لكن ذكر لك الاربعة - [00:21:59](#)

الاولى ثم قال ان هذه الحالات الاولى الاربعة يعذر في اليسير فقط ولا يعذر في الكثير ثم قال ويعذر في التناضح اشارة الى ان التناضح يعذر في يسير الكلام وكثيره. ارجو ان تكون وصلت. جيدة؟ الحمد لله - [00:22:19](#)

ولذلك نستطيع ان نقول هنا ان مقتضى عبارة المصنف انه في التناضح يعذر في يسير الكلام وكثيره وهذا ما معناه كثيرة؟ يعني وان تجاوز ست كلمات. وهذا ما اعتمده العلامة الرملي - [00:22:36](#)

وقال العلامة ابن حجر رحمه الله ورحم الله الجميع قال انه فتناضح كحكم ما قبله لا يعذره الا في اليسير فهمت في التناضح كحكم ما قبله لا يعذر الا في اليسير - [00:22:57](#)

العلامة بن رسلان تعرفون بالرسلان صاحب الزبد جعل السعال السعال له حكم التناضح فقال او بسعال او تناضح غلب واضح؟ فجعل السعال والتناضح له في نفس الحكم هو ما ذكر السعال هنا - [00:23:18](#)

كلمة ما ذكر السعال صح؟ فجعل حكم السعال كحكم اتى نحن اي انه يعذر في بايش حتى في كثيره حتى في كثير بشرط الغلبة تمام بشرط الغلبة قال هنا ويعذر في التناضح لتعذر القراءة الواجبة. اه لتعذر القراءة الايش - [00:23:40](#)

الواجبة. ما معنى القراءة الواجبة؟ يعني تعذر الاركاز القولية مثل قراءة الفاتحة مثل قراءة التشهد مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى اخر لو ان الانسان يصلي ويريد ان يقرأ الفاتحة لكنه لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة الا اذا تناضح. واذا تناضح سيظهر حرفان - [00:24:04](#)

سيقول مثلا واضح سيظهر حرفان بهذا التنحنح فهل نقول له تنحنح لاجل القراءة الواجبة او لا؟ الجواب نعم. انت معذور مثل ماذا القراءة الواجبة؟ قلنا مثل قراءة الفاتحة قراءة التشهد قراءة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه الاولى هذه قراءة واجبة - [00:24:31](#)

طبعاً تكبيرة الاحرام لا يتأتى فيها هذا لان تكبيرة الاحرام قبل الصلاة يعني لا تنعقد الصلاة الا بها وسيتنحنح قبل الصلاة ما يتأتى في هذا. فهمت؟ طيب ماذا تفهم من قوله لتعذر القراءة الواجبة - [00:24:59](#)

انه لو تعذرت عليه قراءة مندوبة لا يجوز له تنحنح بمعنى اخر لو اراد ان يكبر تكبيرة الانتقال ولا يتمكن من تكبيرة الانتقال الا بالتنحنح لا يجوز الذي سيظهر منه حرفان - [00:25:15](#)

لا يجوز لك ان تتنحنح لو انك تعذر عليك قراءة السورة بعد الفاتحة الا اذا تنحنحت تنحنحاً يظهر منه حرفان ليس لك ان تتمنحنح لان هذه قراءة ايش؟ مندوبة وليست طيب وليست واجبة. جميل - [00:25:37](#)

فهمتم علي؟ اه تأتيك المسألة لو كان اماما والناس يصلون خلفهم فهو يصلي بالناس جماعة واصابته واصابه شيء في حلقه اذا تنحنح استطاع ان يكبر تكبيرات الانتقال. الانتقال واذا لم يتنحنح لا يستطيع ان يكبر تكبيرات الانتقال - [00:26:01](#)

واذا لم يستطع ان يكبر تكبيرة الانتقال كيف سيتم الناس به فهمتم عليا؟ فهل نقول له يصوغ لك التنحنح لاجل تكبيرات الانتقال مع انها مستحبة؟ لكن لاجل او لا فهمتو السؤال - [00:26:31](#)

قال العلامة ابن حجر رحمه الله يشرع له ان يتنحنح لمصلحتي الجماعة فيتنحنح من اجل ان يأتي بتكبيرات الانتقال وقال العلامة الرملي رحمه الله لا الا ليس له ان يتنحنح الا اذا كانت هذه الجماعة - [00:26:52](#)

شرط لصحة الصلاة كالركعة الاولى من صلاة الجمعة. فان الجماعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة شرط لصحتها فاذا كانت في هذه الركعة من صلاة الجمعة فلو ان يتنحنح محافظة على الجماعة لان الجماعة هنا واجبة. والا في غيرها لا - [00:27:17](#)

فهمتوا من شيوخ ولا لا؟ جيد. طيب تأتيك مسألة ثانية لو ان الامامة نحنح وبدا حرفان تمام وانت لا تدري لماذا تنحنح؟ هل تنحنح الامام لذكر واجب فيعذر او لذكر مندوب - [00:27:42](#)

فتبطل صلاته ما تدري سمعت تنحنح فهل تستمر مأموماً معه او تفارقه لاحتمال ان صلاته قد بطلت. بسم الله ها ما رأيكم تستمر من اين اخذت هذا ماذا قال في الزيد - [00:28:07](#)

احسنت قال وان تنحنح الامام فبدأ حرفان فالاولى دوام الاقتداء الاولى ان تداوم على الاقتداء ولاحظ معي قال الاولى ولم يقل واجب قال الاولى ان تداوم على الاقتداء. مفهومه انك لو نويت المفارقة وصليت منفرداً اكملت الصلاة منفرداً فلك ذلك - [00:28:31](#)

لكن الاولى ان تداوم على الاقتداء به لاحتمال ان يكون معذوراً جيد؟ فقال هنا ويعذر في التنحنح تعذر القراءة الواجبة. ثم قال وهذه مسألة جديدة ولو نطق بنظم القرآن لو نطق بنظم القرآن يعني بآية من القرآن. فهل تبطل الصلاة او لا تبطل - [00:28:54](#)

هذا الذي احترزنا عنه في الشرط الخامس كنا تبطل الصلاة بالكلام بشرط الا يكون الكلام قرآناً او ذكراً او دعاء او قرينة او خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم صح؟ الان سيتكلم حول هذا. بسم الله - [00:29:24](#)

فقال ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم اي بقصد الاعلام فقط او اطلق بطلت صلاته جيد ولو نطق بالقرآن كأن كان يصلي فقام شخص يرحمك الله ونسي كتابه فقلت خذ الكتاب - [00:29:47](#)

اخذ من آية يا يحيى خذ الكتاب استأذن عليك شخص فقلت ادخلوها بسلام. امين. ادخلوها بسلام امين اخذت جزءاً من آية مثلاً هل تبطل الصلاة ولا تبطل واضح؟ فقال ان قصدت التفهيم فقط تبطل الصلاة - [00:30:19](#)

طيب وان قصدت الاعلام فقط لا تبطل الصلاة حالتان طب الثالثة ان قصدت التفهيم عفواً الحالة الاولى ايش؟ اذ ان قصدت انت فيما فقط تبطل الصلاة. الحالة الثانية اذا قصدت التلاوة فقط. الذكر فقط. تلاوة ها لا تبطل الصلاة. حالتان. ان قصدهما معا - [00:30:45](#)

قصدت التلاوة والتفهم قصدت التلاوة والاعلام لا تبطل الصلاة لا تبطل. اطلقت ولم تقصد شيئاً تبطل السرعة. عندك كم حالات؟ اربعة. اربع حالات. نكتبها في السبورة واضحة واضحة ها؟ جيد - [00:31:13](#)

إذا قصد التلاوة فقط أو قصدت تلاوة والتفهم لا تبطل إذا قصد التفهم فقط أو أطلق بطلت هنا يتكلم عن حالات البطلان. انظر ماذا قال. ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم - [00:31:32](#)

أو أطلق بطلت جيد وهذا ذكره العلامة ابن رسلان في الزبد فقال أو ذكر أو قراءة تجرد للفهم أي تبطل الصلاة أو لم ينوي شيئاً أبداً أي اطلع تبطل الصلاة - [00:31:55](#)

فذكر حالتي البطلان مفهومه أنه لو قصد التلاوة فقط أو التلاوة والافهام لا تبطل الصلاة جيد إذا كم حالات هذه الآن أربع حالات حالة الاطلاق هذه فيها خلاف في المذهب - [00:32:16](#)

بعض الشافعي يقول إذا تكلم ولم ينوي شيئاً إذا تكلم ولم ينهي شيئاً فقدوا صلاته وقرر هذا العلامة ابن قاسم في شرح متن أبي شجاع واضح حتى أن العلامة البيجوري في الحاشية - [00:32:38](#)

بين أن هذا القول ضعيف في المذهب وأن المعتمد أن الصلاة تبطل ثم قال ولا بأس بتقليده يعني تحصل مشقة واضح؟ فإذا تكلم بقرآن أو بذكر مطلقاً لا تبطلوا الصلاة. انقطع هذا أم ماذا - [00:32:59](#)

انتهت بتري طيب تحضر ميكروفون آخر أو شيء تفضل واضح بارك الله فيكم. أه إذا هنالك خلاف في حالة أيش في حياة الاطلاق هنالك رأي اختاره السبكي رحمه الله - [00:33:24](#)

والزركشي رحمه الله يقول إذا كان الكلام لا يصلح خطاباً للادميين واضح فإن هذا لا بطلان به مطلقاً حتى وإن قصد الاعلام يعني أيه؟ مثل أيش؟ قال سبحانه الله سبحانه الله الإمام سهي - [00:33:52](#)

عندما يسأل الإمام أيش تقول أنت تنبهه تقول سبحانه الله أن قصدت الذكر لا تبطله أن قصدت الذكر والاعلام لا تبطل أن قصدت الاعلام فقط عن المذهب عن المذهب تبطل - [00:34:19](#)

أن أطلقت على المذهب تبطل طيب سبحانه الله هذه هل تصلح في خطاب مع الادميين في الأصل لا تصلح صح؟ فقال السبكي والزركشي مثل هذه مثل سبحانه الله مثل لا حول ولا قوة إلا بالله. مثل هذه - [00:34:36](#)

ينبغي أنها لا تبطل الصلاة مطلقاً في كل الحالات حتى لو قصدت الاعلام فقط وهذا فيه يسر لأن كثيراً من الناس إذا سهى الإمام يقولون سبحانه الله يقصدون الاعلام فقط - [00:34:55](#)

على مذهبنا تبطل صلاتهم. فهمتوا ولا؟ لكن على ما اختاره السبكي والزركشي لا تبطلوا الصلاة أرجو أن تكون مسألتهم واضحة لكم. فقال ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم أو أطلق بطلاً صلاته ثم قال - [00:35:17](#)

ولا تبطلوا بالذكر والدعاء بلا خطاب يعني ولا تبطلوا الصلاة بالذكر. مثل سبحانه الله والدعاء مثل رب اغفر لي بشرط أن يكون بلا خطاب فاما لو قال يرحمك الله هذا دعاء لكن بالخطاب - [00:35:36](#)

تبطل الصلاة تمام إذا لا تبطلوا الصلاة بالذكر لا تبطلوا الصلاة بالدعاء بشرط أن يكون ماذا بلا خطاب. وطبعاً الشرط الثاني يستفاد من قوله سابقاً إلا يكون بقصد التفهم أو الاطلاق - [00:36:01](#)

هذا شرط آخر تمام نعم وكذلك هناك شرط ثالث إلا يكون بصيغة التعليق فلو قال مثلاً اللهم اغفر لي أن شئت بطلت صلاته لأنه جاء معلقاً وهنالك شرط رابع أن يكون الدعاء - [00:36:22](#)

أو الذكر جائزاً فلو كان حراماً تبطل الصلاة كأن يدعو مثلاً يقول اللهم اجعلني من الأنبياء المرسلين. مثلاً تبطل صلاتهم تمام لأن هذا الدعاء غير جائز. فهمتم؟ أه قال هنا ولا تبطلوا بالذكر والدعاء. إذا كم شروط الآن - [00:36:42](#)

ها عدم الخطاب عدم التعليق ها أن يكون الدعاء جائزاً. أن يكون الدعاء جائزاً. وكذلك الذكر جائزاً. فلو دعا بذكر الله يفهم معناه تبطل الصلاة أنه غير جائز. والشرط الرابع مأخوذ مما تقدم. إلا يقصد به التفهم أو يطلق - [00:37:04](#)

أربعة شروط جيد قال ولا تبطلوا بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا تبطلوا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر يعني لو قال في الصلاة اعتقت عبيدي زيدا في أثناء الصلاة واضح؟ لا تبطل صلاته - [00:37:33](#)

لأنه تلفظ بقربة ومحل الكلام هنا أن تكون القربة تتوقف على النفط. يعني لا تصح تلك القربة إلا بلفظ. فالعتق لا يصح إلا بلفظ يعني لو

مثلا عندك عبد تقول لعبدك - 00:37:57

يصير حر متى يصير حرها؟ باللفظ. لكن وتقول له يعني لا اريدك هكذا تشير الي هذا لا لا يصبح حرا فشرط القرية التي لا تبطل الصلاة ان تكون القرية متوقفة على اللفظ لا تصح الا بلفظ مثل العتق - 00:38:15

الوصية النذر هذه لابد فيها من لفظ قرب لابد فيها من نفر هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يكون فيها خطاب فلو كنت تصلي ومر بك عبدك زيد فقلت اعتقتك يا زيد بطلت صلاتك - 00:38:41

لان هذا وان كانت قرية لكنها جاءت بصيغة المخاطبة فتبطلوا للخطاب الشرط الثالث الا يكون فيها تعليق فلو كان فيها تعليق تبطل الصلاة. فلو قال مثلا ان شفى الله ولدي في اثناء الصلاة ان شفى الله ولدي - 00:39:02

فقد نذرت ان اصوم شهرا. تبطل الصلاة. لانها فيها ايش فيها تعليم بخلاف لو قلت في الصلاة نذرت ان اصوم لله شهرا هكذا واضح؟ لا تبطل الصلاة فهتمم الفرق؟ جيد - 00:39:24

فقال ولا في التلفظ بقرية اي لا تبطل الصلاة بالتلفظ بقرية كالتعق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر. يعني لو سكت في الصلاة سكوطا طويلا بلا عذر لا تبطل صلاتك - 00:39:42

يعني مثلا على سبيل المثال جلست تقرأ التشهد قرأت التشهد وقبل ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سكت عشر دقائق الصلاة لا تبطل بالسكوت بل حتى لو نمت في الصلاة - 00:40:01

حال كونك ممكنا مقعدتك من محل جلوسك لا تبطل الصلاة بخلاف ما لو نام ساجدا مثلا تبطل صلاته جيد قال هنا ولا تبطلوا بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقرية كالتعق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر - 00:40:21

ثم قال ويسن لمن نابه يعني اصابه شيء ويسنوا لمن نابه شيء ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا ما حكم هذا التسبيح مستحب قال ويسن لكن لاحظ معي - 00:40:46

هذا من حيث اصل حكم التسبيح والا فان التسبيح قد يكون واجبا لعابد خارجي بان يرى اعمى سيقع في حفرة فقال سبحان الله قاصدا الذكر والتفهم بهذا الشر فحين اذ التسبيح واجب - 00:41:10

او سهل الامام فقال سبحان الله قاصدا الذكر والتفهم مثلا فالتسبيح هنا مستحب واضح او مثلا استأذن شخص عليه او دعاه شخص تعال يا فلان ولا يعلم انك تصلي فقلت سبحان الله قاصدا الذكر والتفهم فهذا مباح - 00:41:35

واذا اردت ان تنبه شخصا على فعل مكروه فقلت سبحان الله قاصدا التنبيه على فعل المكروب والذكر مكروه واذا قصدت ان تنبهه على فعل حرام والذكر يكون حراما. اذا التسبيح له خمسة احوال قد يكون واجبا وقد يكون - 00:42:04

مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما سيد الشيوخ ولا؟ وقد يكون حراما. لكن من حيث الاصل يسن للرجل اذا نابه شيء في الصلاة ان يسبح - 00:42:24

هذا من حيث الاصل. تمام قال رحمه الله تعالى يسبح ان يسبح الله تعالى. طيب عندما يسبح الله تعالى ماذا يقصد الذكر او الذكر والتفهم بس طوب لو قصدت التفهم فقط - 00:42:44

بطلة. طب لو اطلق بطلة على المعتمد. ورأي اخر يقول لا تبطل. بل قال السبكي والزركشي كل ما لا يصلح خطابا للادميين ينبغي الا يبطل الصلاة في الاحوال الاربعة جيد جميل - 00:43:03

ثم قال وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر اخرى وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر اخرى بهذا الشكل واضح؟ اي اذا نابه شيء في الصلاة. فانها تصفق بهذه الكيفية ولو انها - 00:43:21

صفق ببطن يد على بطن اخرى لم تبطل صلاتها الا ان قصدت اللعب فان قصدت اللعب بطلت صلاتها حتى ولو ضربت بطن كف بظهر اخرى قاصدة اللعب تطول صلاتها. ولذلك نقول ان التصفيق يبطل الصلاة بقصد اللعب مطلقا - 00:43:44

واضح؟ ويبطل التصفيق الصلاة ان كثر وتوالى عند العلامة ابن حجر حتى وان كان يحتاج اليه يقول العلامة ابن حجر ان كثر التصفيق وتوالى تتابع تبطل الصلاة حتى وان احتيج الىه. وقال الرملي اذا احتيج اليه لا يضر. حتى وان كثر وتوالى - 00:44:12

وهنا في التصفيق انتبه معي. هنا في التصفيق اذا صفقت المرأة لا تبطل صلاتها حتى وان قصدت مجرد الاعلام بخلاف الذكر في الذكر لو قصدت مجرد الاعلان تبطل لكن هنا في التصفيق حتى وان قصدت مجرد الاعلام لا يضر - [00:44:42](#)

ثم قوله وتصفق المرأة لو حصل العكس ان الرجل صفق والمرأة سبحت فالصلاة لا تبطل لكنه خلاف السنة الصلاة لا تبطل لكنه خلاف السنة. نعم وقوله هنا وتصفق المرأة اطلاق عبارته ان المرأة تصفق مطلقا ولو كانت في محل خالية عن الرجال - [00:45:06](#)

الاجانب يعني حتى لو كانت في بيتها تصلي مثلا وحدها وارادت ان تنبه على طفلها او تنبه زوجها على امر فانها تصفق. السنة في حقها التصفيق مطلقا سواء كانت بحضرة الاجانب او بغير حضرة الاجانب - [00:45:37](#)

فهمتوا من الشيوخ ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى وتصفق المرأة والخنثى مثل المرأة لجامع الاحتياط قال وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر اخرى هذا بالنسبة للتصفيق داخل الصلاة. طيب لو سألت سائل فقال ما حكم التصفيق خارج الصلاة - [00:45:55](#)

ما حكم التصفية خارج الصلاة الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله ان التصفيق خارج الصلاة مكروه مطلقا ما معنى مطلقا؟ سواء كان بقصد اللعب او لم يكن بقصد اللعب مكروه مطلقا - [00:46:19](#)

ليس حراما لا يصل الى التحريم وقال العلامة الرملي ان كان التصفيق بقصد اللعب فهو حرام وان كان بقصد اخر فهو مكروه. يعني مثلا بقصد التشجيع باظهار السرور بنحو ذلك هذا مكروه. وان كان بقصد اللعب والعيب - [00:46:37](#)

هذا ايش؟ حرام هذا عند من؟ عند علامة الرمل. وعند العلامة ابن حجر انه مكروه طبعاً مكروه الا اذا كان على صفة فيها تشبه بالنساء فيكون حراما لي قلة التشبه والله اعلم - [00:46:56](#)

هذي تقريبا اهم المسائل المتعلقة بهذا المبحث بقيت بعض المسائل الفرعية لعلنا غدا في مفتتح الدرس ان نذكرها والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:47:14](#)